



قرار وزير العدل

وزارة العدل

رقم ( 23 ) لسنة 2016م

بشأن تعيين ماذونين شرعيين

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعـلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن احكام الزواج والطلاق وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام لسنة (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وباختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (2) لسنة 1372و.ر بشأن لائحة الماذونين وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من المعـني.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة شرق طرابلس الابتدائية رقم (847) المؤرخ ( 25/11/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة الزاوية الابتدائية رقم (416) المؤرخ ( 18/5/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة بنى وليد الابتدائية رقم (111) المؤرخ ( 25/8/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة ترهونة الابتدائية رقم (77) المؤرخ ( 18/6/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة زليتن الابتدائية رقم (697) المؤرخ ( 5/11/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة الخمس الابتدائية رقم (709) المؤرخ ( 20/7/2015م )م.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب القانوني رقم (1-9-43) المؤرخ ( 13/1/2016م )م .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير ادارة الشؤون الإدارية والمالية.

ورد

م (1) لائحة

يعين السادة الأتية أسماؤهم فيما بعد ماذونين شرعيين كلا حسب نطاق المحكمة الابتدائية التابعين لها ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية دائرة اختصاص كل منهم:-



